الفصل العاشر

فى الزكاة

- الكنز - دعوى النسخ ورفضها .
- نسخ زكاة الفطر وبطلانها .

الكـــنز

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (١) .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أُحْمَى عليها فى نار جهنم ، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا بُطِحَ لها بقاع قرقر (٢) كأوفر ما كانت تَسْتَنُ عليه (٣) كلما مضى عليه أُخراها رُدَّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا بُطِحَ لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء (٤) ، كلما مضى عليه أُخراها ، رُدَّت عليه أُولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قالوا : فالخيلُ يا رسول الله ؟ قال : « الخيل فى نواصيها - أو قال : الخيل معقود فى نواصيها - الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة : هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر . فأما التى هى له أجر ، فالرجل يتخذها فى

---

(١) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ (٢) القرقر : المستوى الواسع من الأرض .

(٣) تستن : تجرى (٤) العقصاء : ملتوية القرنين ، والجلحاء : التى لا قرن لها .

سبيل الله ، ويُعدُّها له ، فلا تُغيِّبُ شيئاً فى بطونها إلا كتب الله له أجراً ، ولو رعاها فى مَرَج ، فما أكلت من شىء إلا كتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر فى أبوالها وأرواثها ، ولو استَنَّتْ شرفاً [1] أو شرفين كُتب له بكل خطوة تخطوها أجرٌ .

وأما الذى هى له ستر : فالرجل يتخذها تكرُّماً وتجملاً ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عُسرها ويُسرها .

وأما التى هى عليه وزر : فالذى يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس ، فذلك الذى هى عليه وزر » .

قالوا : فالحُمُر يا رسول الله ؟ قال : « ما أنزل الله علىَّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [2] » (رواه أحمد ومسلم) .

● دعوى النسخ :

قيل : الكنز شىء مجموع بعضه على بعض سواء أكان فى بطن الأرض أو على ظهرها ، قال صاحب « العين » وغيره : وكان مخزوناً ، وعليه فالكنز كان سبب العذاب لعدم زكاته فى جميع الأحوال ، وقد نسخ تحريم الكنز بالزكاة فيما قاله عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز [3] .

* *

● رفض الدعوى :

دعوى النسخ مرفوضة من عدة وجوه :

١ - أن الآية سيقت فى الحديث عن الأحبار : ﴿ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ،

---

(١) الشرف : الموضع العالى يشرف على ما حوله (٢) الزلزلة ٧ ٨

(٣) انظر تفسير ابن كثير للآية

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [1] ..... الآيتين .

٢ - ثم هي والحديث من الأساليب الخبرية ، والأساليب الخبرية لا يلحقها نسخ .

٣- ثم إن الآية والحديث كلاهما لم يقررا الإعفاء من الزكاة حتى يقال نسخها فرض الزكاة .

فالآية تبين جزاء مَن يأكل أموال الناس بالباطل ؛ ومَن أكلها بالباطل أكل حقوق الفقراء وعدم إخراج حقهم المعلوم فيها .

والحديث كذلك يبين جزاء من لا يخرج زكاة ماله ، فكلاهما يسير مع آية الزكاة جنباً إلى جنب ، ولا يتعارض معها ، فدعوى النسخ لا محل لها في هذا المقام .

٤ - وقيل : الكنز المنهى عنه في الآية والحديث هو كل مال لم تُخْرَج زكاته ، فإن أُخْرِجت زكاته لم يُسمَّ كنزاً في لغة الشرع ، فما في الحديث والآية تهديد لمانعي الزكاة .... وهذا معناه : أنه لا تعارض بين النصين وبين آية الزكاة .

٥ - وقيل : الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم حتى لو خرجت زكاته ، وهو قول لا يُعوَّل عليه ، ولكنه أيضاً يقرر أنه لا نسخ ، فالكنز المحرَّم في الآية والحديث باق تحريمه ... وإخراج الزكاة باق حكمه ، ولا يُعتاض أو يُستغنى بحكم عن حكم ... فالآية والحديث في بيان جزاء المكتنز ، وآيات الزكاة والحديث في بيان وجوب الزكاة وأحكامها [2] .

٦ - وقيل : ما فضل عن الحاجة كنز ولم يُنسخ حكمه ... وآية الزكاة وأحاديثها لم تُنسخ كذلك ، فالعمل بكل النصوص واجد [3] .

* * *

---

(١) التوبة : ٣٤ (٢) نيل الأوطار : ٤/١٣٢ - ١٣٤ (٢) المرجع السابق : ٤/١٣٣

نسخ زكاة الفطر

عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » .

وزاد ابن حجر فى بلوغ المرام : « وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » (رواه الجماعة ولأحمد والبخارى وأبى داود) .

ومثله فى « الأم » : « وكان ابن عمر يعطى التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمرُ فأعطى الشعير » .

وللبخارى : « وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

● دعوى النسخ :

ظاهر النص أن زكاة الفطر مشروعة إما على أنها فرض ، وعلى ذلك الشافعى وإسحاق وابن حزم وابن عباس ، أو على أنها واجب وعليه أبو حنيفة وأصحابه إذ قالوا : لا دليل قاطع يثبت الفرضية ، أو على أنها سُنَّة مؤكدة ، كما قال أشهب من المالكية وبعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وقالوا : إن كلمة « فرض » معناها الأصلى فى اللغة : قدّر ، كما قال ابن دقيق العيد .

ولكن قال إبراهيم ابن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم : إن الحديث يدل على الوجوب ، إذ يجب حمل اللفظ من معناه اللّغوى إلى المعنى الشرعى لأنه الأولى ، ولكن هذا الفرض قد نُسخ بما رواه النسائى وغيره عن قيس بن سعد ابن عبادة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله .

* *

● بُطلان دعوى النسخ :

(أ) إسناد حديث قيس بن سعد بن عبادة فيه مجهول ، فهو لا يصلح للاستدلال به حتى يصلح ناسخاً .

(ب) ولو صح حديث قيس لما كان ناسخاً ، فإن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، وقد اكتفى الشارع بذكر وجوب صدقة الفطر ، فلم يعد فى حاجة إلى تكرارها عند بيان كل أمر من أمور المال والتكافل [1] .

ومما يدل على أن المراد بـ « فرض » هو الوجوب وليس التقدير ما رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمَن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومَن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » [2] .

فتحديد الوقت لها بأنه قبل الصلاة هو دليل ترجيح الوجوب ، لأنها ما دامت تكون بعد الصلاة صدقة من الصدقات ، فإنها قبل الصلاة شىء أكبر من مجرد أنها صدقة وليس معنى هذا ولا بعد الندب إلا الوجوب .

ثم إن كلمة : « زكاة » تدل على الوجوب ، فإن الزكاة غير الصدقة بدليل حديث ابن عمر : « وانظروا فى زكاة عبدى فإن كان ضيِّع منها شيئاً فانظروا ، هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة لتتمموا بها ما نقص من الزكاة » ، فقد فرَّق بين الزكاة التى يعتبر تركها تضييعاً للواجب يدخل النار وبين الصدقة .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٤/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، وسبل السلام : ٢/ ١٣٨

(٢) بلوغ المرام وسبل السلام : ٢/ ١٣٩